

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين :

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري :

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير الاستثمار

في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية :

قرار:

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه

يفوض السيد الدكتور / طارق وفيق محمد - وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

في اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

فيما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاستثمار ، والإسكان والمجتمعات العمرانية

تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل